القراءة على الدابة .

حدثنا حجاج أنا شعبة أنا أبو إياس قال : سمعت عبدا ابن مغفل رضى ا عنه قال : [رأيت رسول ا A يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح] وهذا الحديث قد خرجه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن شعبة عن أبى إياس وهو معاوية بن قرة به وهذا أيضا له تعلق بما تقدم من القرآن وتلاوته سفرا وحضرا ولا يكره ذلك عند أكثر العلماء إذا لم يتله القارىء فى الطريق وقد نقله ابن أبى داود عن أبى الدرداء أنه كان يقرأ فى الطريق وقد روى عن عمر بن عبدالعزيز أنه أذن فى ذلك وعن الإمام مالك أنه كره ذلك كما قال ابن أبى داود : حدثنى أبو الربيع أنا ابن وهب قال : سألت مالكا عن الرجل يصلى من آخر الليل فخرج المسجد وقد بقى من السورة التى كان يقرأ منها شىء فقال : ما أعلم القراءة تكون فى الطريق وقال الشعبى : تكره قراءة القرآن فى ثلاثة مواضع فى الحمام وفى الحشوش وفبيت الرحى وهى تدور وخالفه القراءة فى الحمام كثير من السلف أنها لا تكره وهو مذهب مالك و الشافعى و إبراهيم النخعى وغيرهم وروى ابن أبى داود عن على ابن أبى طالب أنه كره ذلك ونقله ابن المذر عن أبى وائل شقيق بن سلمة والشعبى والحسن البصرى ومكحول وقبيصة بن ذؤيب وهو رواية عن إبراهيم النخعى .

ويحكى عن أبى حنيفة C أن القراءة فى الحمام تكره وأما القراءة فى الحش فكراهتها ظاهره ولو قبل بتحريم ذلك صيانة لشرف القرآن لكان مذهبا وأما القراءة فى بيت الرحى وهى تدور فلئلا يعلو غير القرآن عليه والحق يعلو ولا يعلى وا أعلم